الأمم المتحدة

A/35/802
S/14395
9 March 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال
وثائق تفويض الممثلين في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة

مجلس الأمن
السنة السادسة والثلاثون

رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ وموجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب
افريقيا لدى الأمم المتحدة

بناء على طلب وزير الخارجية والاعلام في جنوب افريقيا ، الاونرابل ر.ف. بوتا ، ارفق طيه نص رسالة وجهها الى سعادتكم في ٦ آذار/مارس ١٩٨١.

وأرجو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، تحت البند ٣ من جدول الأعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) ج.ادريان اكستين
الممثل الدائم

مرفق

رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ وموجهة
الى الأمين العام من وزير الخارجية والاعلام
في جنوب افريقيا

عندما تحلل الأجيال القادمة أسباب زوال منظمة الأمم المتحدة ، سيبرز تجاهل الجمعية العامة ، التي هي احدى الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة ، لنظامها الداخلي ولميثاق الأمم المتحدة نفسه ، تجاهلا طائشا ، بوصفه أحد العوامل الرئيسية التي اسهمت في ذلك الزوال .

كما أن من المؤكد أن المعاملة غير العادلة التي عانت بسببها جنوب افريقيا بصفة مستمرة على يد الجمعية العامة ومؤسساتها المتواطئة معها ، ستذكر كأوضح مثال على تجاهل أهم قواعد العدالة البسيطة والصك القانوني الذى تستمد الأمم المتحدة وجودها منه ، ذلك التجاهل الذى بات يميز اجراءات الجمعية العامة بشكل صارخ .

وفي هذا السياق لابد من الاشارة الى الاحداث المؤسفة التي وقعت يوم ٢ آذار/مارس ١٩٨١ أثناء الجلستين العامتين ١٠٢ و ١٠٣ للجمعية العامة في دورتها العادية الخامسة والثلاثين المستأنفة .

وحرصا على ترك السجلات التاريخية واضحة وتقديرا لموقف الدول القليلة التي تصر على احترام قواعد القانون بدلا من مراعاة المنافع السياسية ، فانني أود أن اشير الى ما حدث في تلك المناسبة وأن أوضح موقف حكومتي .

فكما تعلمون سعادتكم ، تتعلق المناقشة بقضية جنوب غرب افريقيا/ناميبيا ، وهي مسألة ليس لجنوب افريقيا اشتراك مباشر فيها فقط وانما لها أيضا مصلحة حيوية فيها — وهي حقيقة تدركها كل الادراك مختلف هيئات الأمم المتحدة على السواء ، بما فيها الأمانة العامة . وعلى ضوء هذه المصلحة الحيوية وأهمية ما يمكن لجنوب افريقيا أن تسهم به في المناقشة ، فقد وجدت نفسها في الواقع مضطرة ، بسبب المسؤوليات التي تترتب عليها ، أن تقرر الاشتراك في المناقشة كي تتيح للمجتمع الدولي فرصة الافادة من تكوين وجهة نظر متوازنة . ومن ثم قدمت جنوب افريقيا لكم وثائق التفويض التي ترشح فيها أعضاء وفدها للاشتراك في أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة . ولم تكن هناك دوافع خفية وراء تقديم تلك الوثائق كما زعم بعد ذلك رئيس الجمعية العامة . أما السبب الأول في قرار جنوب افريقيا الاشتراك في المناقشة فقد اتخذ على ضوء آخر التطورات في الظروف المحيطة بالمسألة ، اذ حدد موعد المناقشة وتاريخ انعقاد الدورة المستأنفة للجمعية العامة نفسها قبل فترة قصيرة . والسبب الثاني هو أن جنوب افريقيا تعرف حق المعرفة ، من خلال تجاربها المريرة ، المناورات المعادية التي لابد وأن تحدث عقب أى اشعار مسبق بقرار تتخذه للاشتراك في أعمال الجمعية العامة .

ووفقا لاجراءات العمل في الجمعية العامة ، طلب أحد أعضاء وفد جنوب افريقيا من موظف الأمانة العامة ادراج اسم جنوب افريقيا في قائمة المتكلمين . ورفض الموظف تنفيذ ذلك . وهذا هو أول انتهاك لحقوق جنوب افريقيا بوصفها دولة عضو .

وفي الوقت ذاته ، أحيط موظفو مكتب رئيس الجمعية العامة علما بأن وثائق التفويض التي تتضمن أسماء أعضاء وفد جنوب افريقيا الذين سيشتركون في أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة قد قدمت الى سعادتكم ، وان جنوب افريقيا تنوى ادراج اسمها في قائمة المتكلمين ، وان جنوب افريقيا تريد القاء كلمة في الجمعية العامة اذا ما أثيرت نقطة نظام بشأن وجود وفد جنوب افريقيا في قاعة الجمعية العامة . وطلب من أولئك الموظفين ابلاغ رئيس الجمعية العامة بذلك كله .

وبعد فترة قصيرة من جلوس أعضاء وفد جنوب افريقيا في مقاعدهم أثار سفير جمهورية الكاميرون المتحدة نقطة نظام موجها النظر الى ما وصفه بأنه " حضور غير قانوني " لوفد جنوب افريقيا . ثم طلب من رئيس الجمعية العامة ابلاغ وفد جنوب افريقيا بمغادرة القاعة واصدار تعليماته الى لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة بالانعقاد وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في أسرع وقت ممكن .

وعلى الرغم من الرغبة الواضحة التي أفصح عنها وفد جنوب افريقيا للرد على نقطة النظام التي أثارتها الكاميرون ، تلك الرغبة التي كانت قد أبديت أصلا ليس فقط على نحو ما وصف أعلاه ، وانما كذلك بالحرص الشديد على توجيه انتباه الرئيس بالاشارة والكلمة ، على النحو المألوف ، الا أن الرئيس أصر ، وفقا لما وصفته صحيفة النيويورك تايمز الصادرة في ٣ آذار/مارس ١٩٨١ على " تجاهل " وفد جنوب افريقيا ومضى في عمله ليطلب من لجنة وثائق التفويض الانعقاد كي تنظر على وجه التحديد فقط في وثائق تفويض وفد جنوب افريقيا ، ثم رفع جلسة الجمعية العامة .

وعلى ضوء المعاملة غير القانونية والتي لا مبرر لها التي لقيتها جنوب افريقيا ، وليس كما زعم بعد ذلك رئيس الجمعية العامة بأن الممثل الدائم لجنوب افريقيا طلب ، وفقا لاستراتيجية مرسومة سلفا ، الاجتماع برئيس لجنة وثائق التفويض أو السماح له بالحديث أمام اللجنة (A/35/795) ؛ وهو طلب معقول بشكل واضح وجّه نسخة منه الى رئيس الجمعية العامة . ودون أن يرد رئيس لجنة وثائق التفويض على رسالة الممثل الدائم لجنوب افريقيا مضى ليترأس جلسة عقدتها اللجنة وخلصت فيها الى أن وثائق تفويض وفد جنوب افريقيا ليست سليمة وذلك بموجب تصويت اسفر عن ٦ أصوات مقابل صوت واحد ، وامتناع عضوين عن التصويت ، على الرغم من كون وثائق التفويض المقدمة تفي بمتطلبات النظام الداخلي للجمعية العامة ، وعلى الرغم من حقيقة أن تقرير سعادتكم عن وثائق التفويض الى اللجنة لم يشر الى وجود غبار عليها . كما وجّه الممثل الدائم رسالة الى رئيس الجمعية العامة يطلب فيها منه السماح لجنوب افريقيا بالادلاء ببيان في الجمعية العامة (A/35/796) عندما يعرض عليها تقرير لجنة وثائق التفويض وتوصيتها ، أي فور استئناف المناقشة في الجمعية العامة . كما وجّه رسالة أخرى الى الرئيس احتج فيها على رفض الرئيس اتاحة الفرصة أمام جنوب افريقيا لالقاء كلمة في الجمعية ردا على نقطة النظام التي أثارتها الكاميرون . وكان السبب في ذلك السيل من الرسائل هو الاجراءات التي اتخذها الرئيس بصورة تعسفية ولا دستورية .

وقبل استئناف المناقشة في الجمعية العامة طلب نائب الممثل الدائم لجنوب افريقيا شخصيا من الرئيس أن يسمح لجنوب افريقيا بالحديث في الجمعية العامة . وتعهد الرئيس بابلاغه بقراره ولكنه رفض أن يفعل ذلك فيما بعد . وكما تعلمون فانه بعد استئناف المناقشة في الجمعية العامة اقترحت الكاميرون ، في نقطة نظام ، بألا تتاح لممثل جنوب افريقيا الفرصة للتحدث أمام الجمعية قبل أن تناقش الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض . وطرح هذا الاقتراح للتصويت وأيدته كل الدول باستثناء عدد محدود ، رغم أهميته ، من الدول ، فحرمت جنوب افريقيا بالتالي مرة أخرى من فرصة الكلام . وبعد ذلك أقرت الجمعية العامة رفض لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض وفد جنوب افريقيا الذى لم يكن أمامه عندئذ خيار سوى مغادرة قاعة الجمعية العامة . وبالاضافة الى ذلك ، وجه الممثل الدائم لجنوب افريقيا رسالة أخرى (A/35/798) الى رئيس الجمعية العامة أعرب فيها عن اعتراضاته العامة على الطريقة التي أدار بها الرئيس الجلستين العامتين ١٠٢ و ١٠٣ .

ان سير الأحداث التي ذكرتها أعلاه ينطوى على مخالفات خطيرة جدا للنظام الداخلي للجمعية العامة وأحكام الميثاق . ومن المؤكد أنه لا توجد نية لدى حكومة جمهورية جنوب افريقيا لتجاهل هذه المخالفات ببساطة وقبولها لها باستسلام . بل على العكس من ذلك ، فقد سجلت جنوب افريقيا ادانتها الثابتة ورفضها لهذه التصرفات غير القانونية السافرة التي تجعل من أية ادعاءات تزعمها الأمم المتحدة بأنها منظمة مسؤولة تحظى بالاحترام مجرد ادعاءات تثير السخرية . وهذه الأخطاء المؤسفة التي ارتكبتها المنظمة لن تزول بمجرد مضي الوقت بل ستبقى وصمة تلطخ سمعتها .

واقترح الآن تناول هذه المخالفات بالتسلسل لا لأنني أتوقع أن هذا سيقنع الأمم المتحدة بالتخلي عن المسلك غير الشرعي الذى اختارته وعدم جدواه بل لاننا لا نريد أن نعطي الفرصة للذين لديهم دوافع خفية كي يفسروا صمتنا على انه يعني الموافقة أو الاستسلام .

١ - ان رفض الموظف المسؤول من الأمانة العامة ادراج اسم جنوب افريقيا في قائمة المتكلمين كان ، على الأقل ، تصرفا مخالفا لقواعد العمل . فالمهمة التي عهدت اليه كانت وفقا لاجراءات عمل الجمعية العامة . فبرفض ذلك الموظف ادراج اسم جنوب افريقيا في قائمة المتكلمين تجعله ، بغض النظر عن اعتبارات أخرى ، مشتركا بصورة مباشرة في قضية سياسية معروضة على الجمعية العامة . وتنبغي الاشارة الى أن الفقرة ١ من المادة المائة من الميثاق تنص ، في جملة أمور ، على ما يلي :

" وعليهم (الأمين العام وموظفيه) أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل قد يسيء الى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها ."

وفي ضوء الأخطاء التي ارتكبت بحق بلدى اسمحوا لي أن أشير أيضا الى أحكام الفقرة ٢ من المادة المائة :

" يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحت لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى الى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم ."

ولافريقيا الجنوبية حق قانوني في أن يدرج اسمها في قائمة المتكلمين . وفي هذا الصدد فانني أحيل سعادتكم الى أحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة :

" كل ممثل اعترض أحد الأعضاء على اشتراكه في الدورة يسمح له بالجلوس بصورة مؤقتة متمتعا بما يتمتع به سائر الممثلين من حقوق ريثما تقدم لجنة وثائق التفويض تقريرها وتبت الجمعية العامة في الأمر ."

ولو وضع المرء نصب عينيه أحكام الميثاق المتعلقة بسلطات الجمعية العامة ووظائفها (المواد العاشرة الى السابعة عشرة) لاتضح تماما بصورة مؤكدة أن من حق الدول التحدث أمام الجمعية العامة وبالتالي فانه يوجد لها حق مثيل وضمني في أن يدرج اسمها في قائمة المتكلمين . وليس من حق أى موظف تابع للأمين العام أن يحرم دولة عضو من حقها الاساسى المقرر لها بموجب الميثاق والنظام الداخلي للجمعية العامة .

وفي ضوء هذه الاعتبارات فانني أطلب الآن رسميا من سعادتكم أن تحددوا ما اذا كان موظف الأمانة العامة قد تصرف من لدن نفسه أم لا ، وان لم يكن قد تصرف من لدن نفسه فمن هو الذى أذن له بالتصرف على ذلك النحو وابلاغي نتيجة ذلك . كما أطلب من سعادتكم ابلاغ حكومة جنوب افريقيا بالخطوات التي تعتزمون اتخاذها لتصحيح هذا الوضع ولمنع تكراره في المستقبل .

٢ - ان رفض رئيس الجمعية العامة السماح لممثل جنوب افريقيا بالتحدث أمام الجمعية العامة في نقطة نظامية هو انتهاك صارخ للأحكام الصريحة التي نص عليها الميثاق والنظام الداخلي فضلا عن مبادئ العدالة الأساسية التي تعترف بها الأمم المتحضرة . وأود أوجه نظر سعادتكم الى انه كان من حق جنوب افريقيا ، قانونا ، أن تطلب معلومات وايضاحات فيما يتعلق بالنقطة النظامية التي اثارها الممثل الدائم للكاميرون . وهذا الحق معترف به صراحة في الفقرة ٧٩ من النتائج التي توصلت اليها اللجنة الخاصة لترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها . وهكذا فان اتاحة الفرصة لجنوب افريقيا لطلب هذه الايضاحات لم يكن واجبا على الرئيس فحسب بل كان أمرا يقتضيه العدل والانصاف .

وتعلمون سعادتكم أيضا انه بعد ما بت الرئيس في هذه النقطة النظامية أراد ممثل جنوب افريقيا ، وكان من حقه ، أن يطعن في هذا القرار وفقا للمادة ٧١ من النظام الداخلي ، ونصها كما يلي :

" لأى ممثل أن يثير نقطة نظامية أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا وفقا لأحكام النظام الداخلي . وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، ويطرح الطعن للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين ... "

ونحيلكم مرة أخرى الى أحكام المادة ٢٩ التي توضح تماما أن الاعتراض على حضور جنوب افريقيا الجمعية العامة لا ينفي أن من حقها التمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها الدول الأخرى . وعلى الرغم

من ذلك فان ممثل جنوب افريقيا لم يسمح له بأن يتكلم في النقطة النظامية التي اعترض فيها على حق جنوب افريقيا في أن تشترك في الجمعية العامة ، كما لم يسمح له بالطعن في قرار الرئيس في هذا الشأن . وقد كانت لجنوب افريقيا هذه الحقوق الصريحة نفسها عند ما أثيرت النقطة النظامية الثانية لدى استئناف الجمعية العامة اجتماعها .

وبالنظر الى هذه الاعتبارات فان من رأينا أن تصرفات الرئيس لم تكن تصرفات تعسفية ومخالفة للنظام الداخلي فحسب بل كانت أيضا تصرفات لا تليق بمنصبه السامي ، تصرفات غير منصفة وتمييزية وفيها تخل عن روح العدل التي تتوقع منه . وعلى هذا فان حكومة جنوب افريقيا ترفض هذه التصرفات ، وصفها تصرفات فيها تجاوز للاختصاص ولا يمكن التغاضي عنها .

٣ — ان تجربة الماضي لا تدع مجالا للشك في أن دعوة لجنة وثائق التفويض وما اتخذته من توصية كانت متوقعة ، وان كانت تدعو للأسف ، لم يكن سوى وسيلة لحرمان جنوب افريقيا من حقها في أن تشترك في أعمال الجمعية العامة . وكون هذا العمل ليس بالجديد ولا بالمبتكر لا ينتقص من كونه عملا مخالفا مخالفة صارخة للقانون . وتعلمون سعادتكم أن مستشاركم القانوني أفتى بعدم مشروعية هذا الأسلوب منذ ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ . وما زال قرار لجنة وثائق التفويض قرارا باطلا اليوم مثلما كان في عام ١٩٧٤ .

ان الغرض الحقيقي للجنة وثائق التفويض هو فحص وثائق التفويض المقدمة من الوفود وتقديم تقارير الى الجمعية العامة تبين فيها ما اذا كانت هذه الوثائق مستوفية فيما يبدو للشروط الشكلية المقررة . وأعتقد أن ثمة اتفاقا في الرأى على أن وثائق التفويض المقدمة من وفد جنوب افريقيا لم تكن في أى وقت الا وثائق مستوفية للشروط الشكلية كما تشهد بذلك تقارير سعادتكم الى لجنة وثائق التفويض .

لهذه الأسباب أؤكد الآن من جديد موقف حكومتي وهو أن توصية لجنة وثائق التفويض ثم قبول الجمعية العامة لهذه التوصية عملان تجاوزت بهما هاتان الهيئتان اختصاصهما ومن ثم نرفضهما كشيء لاغ وباطل .

٤ — والواقع أن الأسلوب الماكر الذى أدى الى حرمان جنوب افريقيا من حقها في أن تشترك في مناقشات الجمعية العامة ، وبالتالي في هيئاتها الفرعية ، ينطوى على عدد آخر من الانتهاكات لنصوص الميثاق وروحه .

وأول حكم من أحكام الميثاق يتصل اتصالا مباشرا بالظروف التي تعنيني هنا هو الحكم الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٢ . فهذه الفقرة تقرر أنه لكي يكفل أعضاء الأمم المتحدة لا نفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق . (ومن المتفق عليه والمفروغ منه أن استخدام صيغة المضارع في كلمة " يقومون" معناه أنها أمر يترتب عليه التزام قانوني) . ومن الواضح أن قرار الجمعية العامة بحرمان جنوب افريقيا الاشتراك في مداولاتها هو خروج على هذه المادة من حيث أن جنوب افريقيا قد حرمت شيئا لعله أهم حق من حقوق العضوية وهو حق الكلام .

ومن الأحكام المنتهكة الأخرى ما نص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ التي تقرر أن الجمعية العامة تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة . ولما كانت جنوب افريقيا قد أصبحت عضوا وفقا للأحكام ذات الصلة من المادة ٣ وللمادة ١١٠ ، وكانت من ثم عضوا أصليا من أعضاء الأمم المتحدة ، فان من الواضح أن استخدام صيغة المضارع بمعناها الالزامي في الفقرة (١) من المادة ٩ يجعل لجنوب افريقيا حقا قانونيا في المشاركة في أعمال الجمعية العامة .

وفضلا عما تقدم فان الفقرة (١) من المادة ١٨ تقرر أن يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العامة صوت واحد . وعلى ذلك فان من الواضح أن أية تصرفات - لا تدخل ضمن التصرفات المنصوص عليها في الميثاق - ويكون الهدف منها هو حرمان دولة من الدول الأعضاء حق التصويت هي تصرفات مخالفة لأحكام الميثاق التي لا غموض فيها . صحيح أنه ورد بالميثاق نص على وقف حقوق العضوية ومزاياها . فالمادة ٥ تقرر أنه يجوز للجمعية العامة أن توقف أية دولة من الدول الأعضاء اتخذ مجلس الأمن قبلها عملا من أعمال المنع والقمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها بناء على توصية مجلس الأمن . على أن الجمعية العامة لم تتبع الاجراء المقرر في هذه المادة عندما أوقفت في الواقع حقوق جنوب افريقيا ومزاياها . ونحن نرى أن كون الميثاق قد نص صراحة على اجراء محدد يتعين اتباعه لوقف حقوق دولة من الدول الأعضاء ومزاياها يترتب عليه ، وفقا لقاعدة التفسير المعروفة "عند الكلام عن شيء يستبعد غيره" ، انه لا يجوز اتباع أي اجراء آخر لتحقيق النتيجة نفسها أو نتيجة مماثلة لها خصوصا اذا كان هذا الاجراء يخالف أحكاما أخرى وردت بالميثاق . ومن العدل أن نقول أن المادة ٥ قد صيغت عمدا لكي تجعل من الصعب وقف حقوق أية دولة من الدول الأعضاء ، وذلك لأسباب وجيهة جدا بينها ما نص عليه في الديباجة وفي المادة ١ . أما مجرد تجاهل هذه المادة وتحقيق النتيجة التي وضعت من أجلها بوسيلة مختلفة فأمر لا يمكن الدفاع عنه قانونا .

وفيما يتعلق بالشرط الوارد في المادة ٥ فان من البديهيات التي يجمع عليها فقهاء القانون الدولي أن توصية مجلس الأمن شرط لا غنى عنه حتى تستطيع الجمعية العامة أن تتخذ قرارا وفقا لهذه المادة . ويؤيد هذا النظر أن المادة تقرر أيضا أن مجلس الأمن يستطيع وحده أن يعيد الحقوق والمزايا الموقوفة ومن ثم لا تشترط تعاون الجمعية العامة . (بل ان المناهج الفائية المتطرفة في التفسير تحتاج هي نفسها الى نقطة انطلاق . واعتبار المادة ٥ نقطة انطلاق في حجة تنتهي الى أن قرار الجمعية العامة المتعلق بجنوب افريقيا يدخل في نطاق المادة ٥ هو تجاهل لجميع قواعد التفسير الأساسية) .

وعلاوة على ما تقدم فاننا لا نذهب فقط الى أن الاجراءات التي اتبعت في الهبوط بمركز دولة من الدول الأعضاء الى ما دون مركز المراقب هي اجراءات منافية لأحكام الميثاق ، بل اننا نذهب أيضا الى أن أسباب هذا التصرف بالذات شيء لم يرد بشأنه نص في الميثاق .

وليس بخاف ان قرار الجمعية العامة ليس مجرد مخالفة للميثاق فيما يتعلق بجنوب افريقيا ، بل هو أيضا مخالفة له فيما يتعلق بمجلس الأمن الذي اغتصبت حقوقه وفيما يتعلق بالدول الأعضاء

التي عارضت التدابير المتخذة ضد جنوب افريقيا مراعاة منها للقانون ومعارضة منها لاعتبارات النفعية السياسية .

ان بعض الناس لا يدركون في كثير من الأحيان أن الميثاق هو في وقت واحد دستور للأمم المتحدة ومعاهدة متعددة الأطراف . ومن ثم فان الخروج على أحكامه هو أيضا خروج على الالتزامات التعاهدية التي تفرضها هذه المعاهدة على أطرافها . وعلى ذلك فان المنظمة ، كمنظمة ، قد تصرفت تصرفا مخالفا لدستورها عندما أوقفت حقوق جنوب افريقيا ، كما أن كل دولة من الدول الأعضاء التي بدأت أو أيدت التدابير المتخذة ضد جنوب افريقيا قد أخلت بالتزاماتها التعاهدية قبل جنوب افريقيا وقبل الدول أعضاء الأمم المتحدة التي عارضت هذه التدابير .

وعندما ينتقص حق دولة من الدول الأعضاء في أن تشارك في جلسات الجمعية العامة فان هذا يترتب عليه بالضرورة حرمانها أيضا من عدد من الحقوق الأخرى بينها :

(أ) الاشتراك في انتخاب رئيس الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة ٢١ ؛

(ب) الاشتراك في انتخاب الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن وفقا لأحكام المادة ٢٣ ؛

(ج) تنبيه الجمعية العامة الى أى نزاع وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٣٥ ؛

(د) الاشتراك في انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي وفقا لأحكام المادة ٦١ ؛

(هـ) الاشتراك في الأعمال المتعلقة بتعديل الميثاق وفقا لأحكام المادة ١٠٨ ؛

(و) الاشتراك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة ؛

ولا بد أيضا من ادراك أن السبب الذى من أجله أوقفت حقوق جنوب افريقيا يؤدى هو نفسه الى انكار حقوق أخرى ينبغي أن تمارس عندما تسود مجموعة معينة من الظروف .

وينبغي أن يكون واضحا لأى عقل قانوني غير متحيز ، ولعقل أى شخص من غير القانونيين ، ان قرار الجمعية العامة حرمان جنوب افريقيا حق الاشتراك في مداولاتها كان ولا يزال ، لأكثر من سبب وبلا أدنى شك ، قرارا يتجاوز اختصاص تلك الهيئة ومن ثم فهو لاغ وباطل من أساسه . وعندما يقترن هذا القرار بكون العمل الذى أرتكب ضد جنوب افريقيا هو أيضا انتهاك لقاعدة من أهم القواعد الأساسية في كل النظم المتحضرة ، وهي قاعدة " استمع الى الطرف الآخر " ، فانه يصبح ولا ريب ، فيما ارتكبته هذه المنظمة الحافل سجلها بالكوارث ، حدثا من الأحداث الصارخة الى أبعد حد والمتمثلة في الاستخفاف لا بما هو حق لا مراء فيه فحسب ، بل بما هو قانون في الواقع .

ر . ف . بوتا

وزير الخارجية والاعلام

- - - - -